

قرار رقم : 145 لرئيس جماعة جرادة حول إعلان فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة المالية المحلية والصفقات

إن رئيس جماعة جرادة .

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم : 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم : 2.75.864 الصادر بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات .
- بناء على المرسوم رقم : 2.97.1052 الصادر في 02 فبراير 1998 في شأن إحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة .
- بناء على المرسوم رقم : 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن تعيين رؤساء الأقسام والمصالح ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم : 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 28 أكتوبر 2021 المتعلق بتحديد شروط وكيفية التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد : 6744 D 1019.24 المؤرخ في 30 شتنبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات . وهيئاتها ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم : 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم : 1019.24 المؤرخ في 19 أبريل 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على القرار القاضي بتنظيم إدارة جماعة جرادة عدد : 53 بتاريخ 25 أكتوبر 2019 والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم جرادة .
- وبناء على القرار عدد : 85 بتاريخ : 23 ماي 2024 القاضي بإنهاء المهام من منصب رئيس مصلحة الموارد المالية والصفقات .

يقرر ما يلي

المادة الأولى:

يعلن رئيس جماعة جرادة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب :

رئيس مصلحة المالية المحلية والصفقات

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه .

- (أ) - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة جرادة . والذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية . أو إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة . تؤهلهم لممارسة المهام التي ستسند إليهم .

- أن يتوفروا على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالجماعة .
- أن يكونوا على دراية كافية بالنصوص القانونية المنظمة للجماعات .

ب (الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاولون . في تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح لمهام رئيس مصلحة غير أنه ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسومون والمتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الإستدلالي المماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن (15) خمسة عشرة سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية . منها أربع (4) سنوات ، على الأقل في الدرجة المذكورة .

المادة الثالثة :

يمارس رئيس مصلحة الموارد المالية والصفقات المهام المستندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات .

المادة الرابعة :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح موجه لرئيس جماعة جرادة .
- السيرة الذاتية للمتريشح أو المترشح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد ، تبين مسار التكوين ، الشهادات العلمية المحصل عليها ، التكوينات المستفاد منها ، اللغات المتقنة ، التجربة المهنية ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها .
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير أقسام ومصالح الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها
- قرار التعيين في الإطار الحالي .
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .
- نسخة مصادق عليها من شهادة أو دبلوم محصل عليه ، وقرار المعادلة عند الإقتضاء

المادة الخامسة :

تودع ملفات الترشيح ، في ستة (3) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، لدى مكتب الضبط بجماعة جرادة وذلك قبل تاريخ : 16 فبراير 2025 ، وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات

المادة السادسة :

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجماعة ، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات والمترشحين لشغل المنصب المذكور.

المادة السابعة :

ينشر مضمون هذا القرار ، عبر وسائل النشر التالية :

- بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma
- الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية : www.pncl.gov.ma
- الموقع الإلكتروني للجماعة : <https://www.jerada.ma>
- سبورة الإعلانات بمقر الجماعة وبمختلف المقرات الإدارية الأخرى التابعة لها .

المادة الثامنة :

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم جرادة .

جرادة في : 17 دجنبر 2024

جرادة في : 23 دجنبر 2024

الرئيس

تأشير السيد عامل إقليم جرادة

عبد الله درويش
الرئيس



حكيم بلال